رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب القسم الثاني - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

1757 - حكم أخذ مبلغ مال من شخص يتعامل بالربا من أجل شراء ملابس عمل في عمل ثاني - نور على الدرب

صالح اللحيدان

تقدمت لاحدى الشركات للعمل فيها وقبلت فيها وكان من شرط هذه الشركة ان ارتدي ملابس معينة من اجل العمل ولم يكن معي اذ ذاك مبالغ المبلغ لشراء هذه البدل وقمت باخذ مبلغ قرابة مئة دولار من صهري - 00:00:00

وهو يعمل في الربا تماما. واشتريت الملابس واستمريت في عملي في الشركة اكثر من ستة اشهر واستطعت ان احصل على مرتبات بحمد الله واعدت له المئة دولار. هل عملي محرم لانني استخدمت المئة دولار هذه لشراء الملابس التي من اجلها - 00:00:20

اقوم بالعمل في هذه الشركة وهي من مال حرام لا راه شيء عليك في ذلك لان هذا الذي اكتسب هذه المكاسب ان كانت كلها من كسب ربوي محرم فهو الذي يتحمل نتائج ذلك - 00:00:37

فان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه رجل من اليهود على الطعام والاصل في اموال اليهود في تجاراتهم الاعتماد على الربا والنبي صلى الله عليه وسلم ما سأل الطعام من كسب ربوي - 00:00:59

او من كسب غير ربوي من اكل طعام اليهودي والاربية ليس حلالا لليهود حتى لان لا يقال هؤلاء الكفار فما يكسبونه حلال بل عابهم الله جل وعلا باكلهم الربا فما يحصل الانسان - 00:01:23

من مال هبة او على سبيل قرض من شخص ما له مختلطة من محرم غير محرم لا حرج عليه بدون شك انه الانسان لو تعامل مع من يثق سلامتك يا سيدي لكان اولى - 00:01:47

لكن اذا تعامل واقترض نحو ذلك فله اه منفعة هذا المال الذي اخذ وعلى اذا كان كسبه من غير حق وزر عمله والله المستعان - 00:02:14